مسايل كبطلان التيمم عند وجوده وقت الثانيه او عند ابي حنيفه والاجتهاد
في القبله في الصلوه الثانيه او الثالثه اقول والوجه في ذلك كله انه مع
ظهور اماره توجب نقض الحكم الاول يجب التكرار والا فلا اما طلب الغير له
فمن ثم كي اولا وان طال التلاده فليس منه لانه علته حمل افعال المسلم
على الصحه لا مع تيقن الخارج قاعده كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع
للجنس كالقبله وطهاره الاناء والثوب ليس لاحدهما بصاوا ان اختلفا
في فروع شرعيه لحقه بالصلوه كترك الوضوء من بعض خرجيات النوم
ومس الفرج والتحريم بالمعرفا واسقاط السوره هو الجمر ايا الذكر
المطلق ووجوب القنوت في تكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتدا المعتقد
بطلان نفسه لو فعل ما يفعل امامه وربما قيل بالصحه وفرق بينهما بان الاول
يعتقد المأموم بطلان صلاته لسبب ان كان واقعا فهو اجماعي في البطلان
خلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز ان يكون صلاته هي الفاسد
في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطرفين وبطلان الصلوه بالجماع
ليس حاصل الا بعد قصد وطنه وكذب ظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يودي
الى تعطيل الاتمام لكثرة المخالفه في الفروع بخلاف مسئله الاواني والقبله فانها
نادره قاعده لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضروريه من
السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق عمل
وكلما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب منه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاصيل
من الانبياء السابقه او الانسان والملايكه والجان لسائر الاشيا التي لا
تعلق

١٨٧

كتقدم
تعلق بها عمل كالعلوم عزاه على اعراه وتامير زيد وعمرو قاعده لو
تعارضت الامارتان عند المجتهد والحكم اما التخيير او التوقف وقد ذكر
مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محزوما لا حصيلا لا المصلحه
لاتمام الايه كتخيير المصلي داخل الكعبه الى اي جدرانها شاء وكتخيير من
ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطا قبل الفجر
واصبح صايما صوما متعينا وطرفه خارج من فيه والجرم لا صوتها
المعده ولعبريا وحو لعينات مثله فهو متردد بين ان ينقيه فيلزم
لا تصح الصلاة مع حمل النجاسة الباطنيه معفو عنها
بطلان ثلث صلوات وهي النهاريه وبين ان يبتلعه فيفسد صومه
او يبتلعه كذلك اذ هو كالمتعمد للقي فيحتمل التخيير ويحتمل رعايه الصلوه
لتاكدها وافضليتها على الصوم لشرعه قبل الصلوه قاعده الفرق بين
الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن كلام الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده
من حيث الجمله ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضيه
كذا والحكم انشا اطلاق او الزام في المسايل الاجتهاديه وغيرها مع تقارب
المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش وبالانشا تخرج
الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام
وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع
ارض محجرها شخص ثم اعرض عنها او عطلها وباطلاق حر من يد مدعي رقه
ولم يكن له بينه وبتفاوت المدارك في مسايل الاجتهاد خرج ما ضعف مدركه
جدا كالتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش

ومن رعاية الصوم لانه
وعطلها
والعول

Copyright © King Saud University